

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شين الكوم الابتدائية المؤرخ ٢٠٢٢/١/١١ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقارى

المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم والمطالبات القضائية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمتى جنح جزئى وجنح مستأنف السادات إلى مقر مجمع

المحاكم بوادى النطرون ، بدلاً من المقر الحالى اعتباراً من أول فبراير عام ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٢/١

صدر في ٢٠٢٢/١/١٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/٢٠ - ٢٠٢١/٢٥٦٥٠